دعوى

القرار رقم: (VR-2020-131) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-7909) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-7909) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «لم أكن أعلم بالمادة (٤٩)، وعدم اطلاعي يعود سببه، أنه لا ينطبق على مؤسستي فرض ضريبة القيمة المضافة، حيث إن إيرادات المؤسسة السنوية لا تصل للحد الأدنى المطلوب وهو (٣٧٥,٠٠٠) ريال، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تم رفع شكوى لمصلحة الزكاة والدخل عن طريق موقعهم الإلكتروني، ولكن لم يتم الرد، وبعد انتظار طويل تم التواصل مع رقم خدمات العملاء، وأفادوني أن الطلب المرفوع غير مقبول لانقضاء مدة التظلم، ولكن أرشدوني إلى رفع تظلمي إلى الأمانة العامة للجان الضريبية للفصل في موضوعي، وكانت هذه المرة الأولى التي أعلم عن الأمانة. السؤال هنا: لماذا فرض على مؤسستي ضريبة القيمة المضافة من غير حق؟ أرجو إعادة النظر في ذلك، للضرر الذي لحق بي من مبالغ ضريبية وغرامات».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولًا:** حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٧/١٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة، وغير قابل للطعن فيه. **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد (الإنترنت)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى أن الإيرادات لا تصل إلى (٣٧٥,٠٠٠) ريال، وفقًا لما ورد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي؟ دفع شكلًا بعدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية المحددة في المادة (٤٩) حيث إن الهيئة أصدرت إشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣م، وقيدت دعوى المدعي بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعي أنه تقدم

مرتين باعتراض أمام الهيئة، ولم تقبل اعتراضاته، ولا يحضره تواريخ هذه الاعتراضات، واكتفى بما قدم. وأضاف ممثل الهيئة بأن للمدعي اعتراضًا لدى الهيئة تم رفضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٤م، لعدم تقديم مستندات طُلب تقديمها خلال (٢٠) يومًا، ولم يتقدم بها المدعي. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.